

العلاقات الدولية

بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية

أقشيش فيفي

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

لطالما شكلت العلاقات بين دول المجتمع الدولي أساساً لنشأت القواعد القانونية التي تدير العلاقات الدولية في جميع المجالات، وفي إطار التبادلات التجارية والاقتصادية والسياسية بين الدول بحث الحكام والأفراد التابعون لدول عن أشخاص يوكل لهم مهمة تمثيل اهتماماتهم، لنقلها على المستوى الخارجي، في علاقاتهم مع باقي الدول التي تكون المجتمع الدولي يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون لتمثيلهم على المستوى الدولي والخارجي، بخلق وظيفة تخول لأشخاص يمثلونهم، لنقل انشغالاتهم السياسية والتجارية والاقتصادية لتوسع أكثر على المستوى الخارجي، فتظهر بقوة أهمية الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية التي فرضها العرف الدولي، ليصادق عليها باتفاقيتين بعد اجتماعين في فيينا ضم مجموعة هامة من الدول عبر العالم يمثلون الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، لتتقننها بعدما كانت أعرف تفرضها طبيعة التعامل الدولي.

Résumé :

Les relations entre les états ont toujours former les normes des relations internationales, mais leur gestion a longtemps posait problème pour les gouvernements des états et les citoyens, ils ont longtemps cherchaient des personnes susceptibles à contribuer une meilleure présentation de leurs préoccupations politiques et économiques à l'extérieur de leurs états, ce motif était le secret de la création de la fonction diplomatique et la fonction consulaire.

Alors, La mission diplomatiques et consulaires, pendant longtemps reposaient sur des pratiques coutumières sans réglementation précise préétablie. Finalement, le droit coutumier a consolidé les pratiques diplomatiques et consulaires par la codification de ces exercices dans deux grands accords internationaux aux congrès de Vienne.

الكلمات المفتاحية : الوظيفة. الدبلوماسية. القنصلية. الاتفاقية. فيينا. العلاقات. الدولية.

مقدمة

تخضع العلاقات الدولية لأسس وقواعد وتعاملات واضحة المعالم، أطرافها الدول والهيئات الدولية التي تكون المجتمع الدولي، تدير هذه العلاقة أشخاص يمثلون الدولة أو المنظمة الدولية تسمى بالبعثات الدولية، يسمى الشخص الذي يمثلها بالمبعوث الدولي، سواء من أجل التمثيل الدبلوماسي أو التمثيل القنصلي، تبعا لمستلزمات المهمة التي فرضها الواقع العملي لتبادل بين أطراف العلاقة الدولية، فإذا قلنا أن التمثيل الدبلوماسي يعبر عن المصالح السياسية والسيادية لدولة، فإن التمثيل القنصلي يمثل المصالح الاقتصادية والتجارية في التعاملات الدولية.

نظرا لأهمية هذا المجال في العلاقات الدولية، قامت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بمهمة تقنين هذه العلاقة، فأصدرت أحكام خاصة بالوظيفة الدبلوماسية وذلك بمقتضى اتفاقية فيينا المصادق عليها بتاريخ 18 أبريل 1961، وأحكام خاصة بالوظيفة القنصلية بمقتضى اتفاقية فيينا المصادق عليها بتاريخ 24 أبريل 1963، وصادقت الجزائر على كلا الاتفاقيتين في مارس 1964⁽¹⁾.

من خلال هذا البحث الموجز سنحاول التعرف على أطراف هذه العلاقة من خلال المهام التي يقوم بها كلا الطرفين، أي كل من الدبلوماسي والقنصلي، بما أتيح لهم من اختصاصات في ظل القوانين والأعراف الدولية المعروفة في هذا المجال.

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية فهي أساس لنزاعات إذا ساءت وسبب أواصر الصداقة إذا حسنت، وللوقوف على حقيقة هذه العلاقة المؤثرة جدا بالمساعي السياسية والتبادلات الاقتصادية لدولة كونها تمس بسيادة الدول، ولمجموع المصالح المتبادلة بين البلدان التي تمثل الكتلة الدولية، لابد من التعرف على ماهية الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية؟ محاولين إبراز ماهية الإشكالات المطروحة من الناحية القانونية عند التداخل والتكامل بين الوظيفتين، مع تمتع كلاهما بالحصانات والامتيازات المعترف بها من طرف المجتمع الدولي؟ .

للإجابة عن هذا الاشكال، سنقسم البحث الى مبحثين نتطرق في الأول: الى الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية ونتطرق في المبحث الثاني الى التكامل والتداخل بين الوظيفتين.

1. الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية:

تضطلع الدول اليوم إلى إنشاء علاقات دولية مع تطويرها بأبعاد مختلفة قائمة على دراسة قانونية منظمة، بأحكام تتماشى مع الحركة الدولية الحديثة لنشاطها الاقتصادي والتجاري والسياسي، وفي سبيل رسم معالم لنظام دولي جديد، كان عليها إيجاد أفراد لتمثيل هذه العلاقة، مع خلق مجموعة من الضمانات تدخل في إطار ما يسمى بالحصانة لممثليها القائمين بها في إطار ما يعرف بالوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية.

هذا وقد أخذت كلا الوظيفتين تدعيم من الأمم والشعوب، لتصبح وسيلة لتنظيم الحياة اليوم تحمل معايير وتغيرات في ظل الممارسات الحديثة لتأخذ مفهوم معاصر⁽²⁾، لتقريب المعنى نتطرق الى الوظيفتين ضمن الحصانة⁽³⁾ الممنوحة لكلاهما في مطلبين نخصص الأول للوظيفة الدبلوماسية والثاني للوظيفة القنصلية:

1.1 الوظيفة الدبلوماسية:

إن أساس التمثيل الدبلوماسي هي البعثات التي كانت تتم بين الملوك اليونانيون باعتبار أن مصطلح دبلوماسي أساسها كلمة DIPLOME، حيث كانت الوثائق الخاصة بالمرور والرخص على طرق الإمبراطورية الرومانية تسمى دبلوم، على أساس ما تمنحه هذه الرخصة من مزايا، وانتقلت من اليونان إلى الدول الأوروبية اللاتينية، لتستخدم بمعنيين أوله الشهادة التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم والتي يصبح لحاملها امتياز من أجل حسن استقباله واحترامه، والمعنى الثاني يفيد الصفة والسلوك والأدب المصطنع لتجنب أسلوب النقد⁽⁴⁾.

ولا يوجد ترجمة حرفية تقابلها فمؤتمر فيينا المنعقد لتنظيم هذه العلاقة في 18 أبريل 1961 بمشاركة 81 دولة، وضع أسس هذه العلاقة متبنيًا المصطلح اليوناني نفسه "الدبلوماسية" وتداولته الدول العربية والإسلامية أيضاً⁽⁵⁾، ليصبح معناه ما يقابله بمصطلح الرسول أو المبعوث، وعُرف في المراجع العربية على أنه فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالحها وإدارة العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسله والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية⁽⁶⁾.

ويرى رأي آخر أنها علم وفن إدارة العلاقات الدولية بوسائل سليمة، وفن التفاوض مع الغير بوسائل سليمة، كما قيل عنها أنها فن التوفيق بين المصالح المتعارضة⁽⁷⁾.

هذا وتعتبر السفارة أرقى البعثات الدبلوماسية، يرأسها شخص برتبة سفير يعتمد عليه رئيس دولة لدى دولة أخرى، وهي امتداد لأرض الدولة المعتمدة وجزء من إقليمها لذلك فهي تتمتع بالحصانة⁽⁸⁾.

وأشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها، أن الشعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بأهمية مركز المبعوثين الدبلوماسيين، إذ تذكر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين، لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، إذ تعتقد الأمم أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية بدل الاتفاقيات الثنائية والأحكام العرفية الغير مقننة، ستساهم في إنماء العلاقات الودية رغم اختلاف النظم الدستورية والاجتماعية.

إن المقصود من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة لدول صاحبة السيادة، وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تأكيداً لضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة الاتفاقيات الأخرى⁽⁹⁾.

2.1 الوظيفة القنصلية:

عرفت مهنة القنصل في نهاية القرن الخامس عشر، وعرف على أنه ذلك القاضي المنتدب الذي يرعى مصالح ومهام دولته التجارية والاقتصادية مع بعض المهام الدبلوماسية ولا يتسنى للقنصل ممارسة مهامه إلا بتعيين من دولته واعتراف من الدولة المستقبلة⁽¹⁰⁾، وذلك بموجب ترخيص يسمى إجازة قنصلية، يزاول بمقتضاها مهامه في الدوائر المحددة له مما يترتب عن ذلك إعلام السلطات المختصة لسهر على التدابير الضرورية، والاستفادة من أحكام المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بالحصانة القنصلية، وتسمى هذه الرخصة بالبراءة LE BREVET⁽¹¹⁾.

بدون هذا الترخيص يعتبر هذا القنصل فرداً عادياً، تحدد الجهة المعنية بمنح هذه الإجازة القوانين الوطنية واللوائح الداخلية لدولة، ففي الاتحاد السوفياتي وبولندا يمنحها وزير

الخارجية ويمنحها رئيس الجمهورية شخصيا في دول أخرى كفرنسا مثلا⁽¹²⁾، وللدولة المستقبلية حق عدم الاعتراف بهذه المزايا والحصانة بسبب المعاملة بالمثل، واعتبار ما يقوم به من الممارسات الخاصة بالمبعوث القنصلي تدخل في الشؤون الداخلية أو انتهاكات يمس سيادتها، فقد تكيفها الدولة المبعوث لديها تجسس، أو تصرفات خارج نطاق اختصاصه⁽¹³⁾.

إن الإجازة التي تمنحها الدولة المستقبلية لرئيس البعثة القنصلية تمتد آثارها لجميع أعضاء البعثة القنصلية التابعين والعاملين تحت إدارته، ولا حاجة لإجازات أخرى لممارسة وظائفهم يكفي إثبات صفتهم لدى السلطات المعنية لدول التي يعملون فيها، نظرا لتواجد بيان رسمي يتضمن أسماءهم ووظائفهم واختصاصهم، ولتواجد أعوان منهم مكلفون بمهام خارج المقر الرسمي، ليشكل هذا الإجراء وجه من أوجه الحماية المخصصة للبعثة القنصلية، ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على تعريف محدد أو معنى لمصدر كلمة قنصل⁽¹⁴⁾.

تتألف البعثة القنصلية من رئيس البعثة المعين من طرف دولته وعدد من الموظفين القنصليين والمستخدمين من رعاياها، يختلف عددهم تبعا لأهمية البعثة، لدولة حق تحديد عدد الموظفين الوافدين إليها بكل حرية، لكن ضمن الحدود المعروفة للمهام العادية الموكلة لهؤلاء الموظفين والتي تديرها القوانين الداخلية لكل دولة، جاء هذا الحق ضمن الأعراف الدولية وتبنته المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، منحت المادة أيضا حق اشتراط الموافقة المسبقة والصريحة في تعيين موظفي البعثة القنصلية.

يجوز لدولة المضيضة حصر عدد موظفين ضمن الحدود التي تراها هي معقولة وعادية مع مراعاة المنطقة القنصلية وحاجات العمل لكل بعثة، ويبقى لدولة المضيضة حق الموافقة إذا تم تعيين موظفين من رعايا دولة ثالثة لا يحملون جنسية الدولة الموفدة، وأكدت المادة 23 من نفس الاتفاقية على حرية الدولة المضيضة في سحب هذه الإجازة⁽¹⁵⁾.

يحق للبعثة القنصلية رفع علمها على مبانيها في الدولة الموفدة إليها، وعلى مسكن رئيس البعثة، وعلى وسائل تنقلاته الرسمية بهدف إعلام مواطنيها ورعاياها بوجودها لحمايتهم في الأوقات الاضطرابية كالاضطهاد والمسيرات⁽¹⁶⁾.

وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للحصانة القنصلية فإن على الدول أن تعامل الأعضاء القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة القنصلية باحترام، وأن تتخذ كافة التدابير لمنع المساس

بشخصيتهم وحريتهم، هذا وإن الحصانة الممنوحة لهم تكون بمناسبة الخدمة التي يؤدونها، والهدف من هذه الامتيازات هو تأدية مهامهم على أكمل وجه، إلا أنه رغم ذلك فهي لا ترقى للحصانة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين⁽¹⁷⁾.

من بين ما جاء عن الوظائف القنصلية في اتفاقية فيينا 1963 ممارسة حق المراقبة والتفتيش على السفن في عرض البحار وعلى السفن النهرية من جنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم ملاحيتها، وهنا يقوم القنصل بمراقبة البواخر والسفن التابعة لدولته في الموانئ التي تدخل دائرة اختصاصه، ويقوم بمراجعة دفاتر يوميات البواخر التجارية في الموانئ التي تدخل في إدارة اختصاصه ويؤشر عليها، كذلك الأمور المتعلقة بالأمن على متن البواخر والطائرات التي تحمل علم دولته المتواجدة في مجال دائرته القنصلية، ليتأكد من احترام قوانين دولته دون المساس بقوانين الدولة الموفدة إليها.

كما يقوم القنصل بمساعدتها في إجراءات الحصول على التصريح لسفر، أو في مسائل فحص أوراقها التجارية وتأشيرها من دولة الإقامة لمغادرة ميناء أو مطار الدولة التابعة لاختصاصه، من مهام القنصل كذلك تمثيل الرعايا التابعين لدولته أمام المحاكم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية، شرط أن يحمل هؤلاء الرعايا الذين يتم حمايتهم جنسية البلد المكلف القنصل بحماية مصالحهم، ويؤكد بها بجواز السفر والوثائق الرسمية المعروفة الأخرى⁽¹⁸⁾، ولو تعددت الجنسيات التي يحملها ضمناً لمبدأ الحد الأدنى للمعاملة وهو الأقرب إلى العدالة⁽¹⁹⁾.

2. التكامل والتداخل بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية:

لطالما سعى الفقه والدراسات الدولية إلى التمييز بين الوظيفة القنصلية والوظيفة الدبلوماسية، إلا أن سيرورة حركة العلاقات الدولية جعلهما يتكاملان أحياناً، نظراً لطبيعة كل واحد منهما ويتداخلان في أحيان أخرى نظراً لتشابه طبيعتين، وسيتقرب للأذهان هذا المعنى بالتطرق لتكامل بين كلا الوظيفتين في المطلب الأول ونتطرق في المطلب الثاني إلى التداخل بين كلا الوظيفتين أي الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية.

1.2 التكامل بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية:

إن الأصل في القناصل أنهم ليسوا بممثلين لدولهم وليس لهم الصفة الدولية، كما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، فأعضاء البعثة القنصلية يجري تعيينهم في إطار

العلاقات المتبادلة بين دولتين، يسند إليهم واجبات معينة تسمح لهم الدول الأجنبية بالإقامة في أراضيها، مُعترفة بأنهم موظفون يخضعون الى قوانين دولهم الداخلية، وأخذ القنصل هذه الصفة من المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي هي أيضا وليدة القانون الدولي العرفي، ليصبح للقنصل أيضا الصفة الدولية التي يقرها القانون الدولي، حسب ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، وتنص المادة 5 منه على أنه من بين وظيفة القنصل تنمية العلاقات التجارية والعلمية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة، وأيضا تشجيع وتمتين علاقات الصداقة بين الدولتين بأية وسيلة⁽²⁰⁾.

يقدم القنصل بالطرق المشروعة تقارير لحكومته عن الأوضاع الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية عن الدولة المضييفة، ويسهر القنصل على حسن سير وتنفيذ المعاهدات التجارية والصناعية بين دولة الإقامة ودولته، كما يعمل على تشجيع المعارض الفنية وإعطاء معلومات بتقديم أفلام وأشرطة ثقافية عن دولته، تزويد الطلبة الذين يودون مزاوله الدراسة في تلك الدولة بمعلومات عن المعاهد والمدارس والنظام التعليمي هناك⁽²¹⁾.

هذا وإن المشرع الجزائري تناول مجموع الوظائف الموكلة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين في المرسوم رقم 09 / 221 والصادر في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والقنصليين وهو لا يفرق بين الوظائف.

حيث ينص في المادة 24 على أن العون الدبلوماسي القنصلي العامل بالمصالح الخارجية بصفته ممثل لبلده بالخارج، أن يساهم بسيرته ونشاطه في ترقية الصورة المميزة لبلده ونشر الوثائق لمعرفة الجزائر وتوسيعها في مختلف أوساط البلد أو في الدائرة التي يمارس فيها مهامه، ويجب أن يكون مطلعاً على كل ما يسهل له أداء مهمته وتسيير شؤون بلده، ويحرص على تنفيذ المهام الموكلة إليه، كما يسعى تحت سلطة رئيس مركزه على تطوير المبادلات الكفيلة بدعم فعالية المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه مهامه، وبهذه الصفة يلزم أن يكون على استعداد دائم لتنفيذ مهامه.

وقد نصت المادة 25 من نفس المرسوم أنه يجب على العون الدبلوماسي أو القنصلي أن يعمل باستمرار على توسيع معرفته وتحكمه في المحيط الذي يعمل فيه، كما عليه تطوير علاقاته المهنية والاجتماعية، ويوسع اتصالاته بشكل يساهم في تحقيق الأهداف الموكلة

للمركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه نشاطه، ونصت المادة 26 من نفس المرسوم على أنه على العون الدبلوماسي أو القنصلي العامل بالخارج أن يولي اهتمامات خاصة بالجمالية الجزائرية المقيمة بالبلد الذي اعتمد لديه، وأن يساهم في تنمية روح التضامن في أوساطها، كما يعمل على دعم الصلات التي تربطهم بالوطن.

تضيف المادة 27 من المرسوم على أنه على العون الدبلوماسي أو القنصلي وعلى أفراد عائلته أن يسلوكوا سلوكا حسنا فاضلا ومحترما، وأن يمارسوا وظائفهم في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذين اعتمدوا لديه، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولا يجوز له استعمال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها لأغراض تمس بكرامة ووظيفته⁽²²⁾.

2.2 التداخل بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية:

تلاشت الفوارق بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية في العصر الحديث وذلك نتيجة تولي الدولة لإدارة المصالح الاقتصادية، ولتدخل المجال الاقتصادي في القرارات السياسية نظرا للاعتبارات والمصالح السياسية، ونظرا لأهمية التبادلات التجارية ومكانة الاقتصاد في الحياة والعلاقات الدولية بعد أن كان هذا المجال موكل للوظيفة القنصلية، هذا وإن المؤتمر المنعقد في فيينا 1963 للعلاقات القنصلية سار على نهج مؤتمر فيينا 1961 الخاص بالعلاقات الدبلوماسية.

لهذا نجد تشابه في الأحكام الى حد كبير رغم تميز كل من الوظيفة الدبلوماسية عن الوظيفة القنصلية، هذا وإن المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالعلاقات القنصلية تنص في فقرتها الثانية على أن الموافقة المعطاة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية مالم ينص على خلاف ذلك، لتضيف الفقرة 3 إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة حكمية قطع العلاقات القنصلية، لتضيف المادة 3 من نفس الاتفاقية على أن البعثات القنصلية تقوم بأعمال قنصلية كما تقوم بها البعثات الدبلوماسية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية، في حين تنص الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه يحضر تفسير أي حكم من الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية، لتثبت هذه الفقرة الاندماج الواضح بين الوظيفتين.

وتتشابه المهام الموكلة للوظيفة الدبلوماسية والمنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية فيينا ل 1961 عن الوظيفة الدبلوماسية المنصوص عنها في المادة 5 من اتفاقية فيينا ل 1963 والخاصة بالوظيفة القنصلية.

لا يعني قيام الموظف القنصلي بالأعمال الدبلوماسية عندما لا يوجد للدولة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة، تمتعه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لدبلوماسي، رغم تداخل الوظيفتين في بعض الأحيان⁽²³⁾.

حيث تحدد المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام ووظائف البعثة الدبلوماسية، وتحدد المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الأعمال القنصلية وكأنها جاءت على سبيل الحصر.

أهم مهام البعثة الدبلوماسية تمثيل الدولة المعتمدة لديها، وتجزير لها حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن قواعد القانون الدولي، كذلك من بين مهامها التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها واستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقييم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة، مع تعزيز العلاقات الودية وإنماء علاقات اقتصادية وثقافية وعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وهي نفس المهام المنصوص عليها في المادة الخامسة للوظائف القنصلية، وتشير المادة على أنه لا يمكن تفسير هذه الأحكام على أنه منع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

لنعود الى المادة الخامسة الخاصة بالوظيفة القنصلية التي تضيف مجموعة من المهام كمنح جواز وثائق السفر لرعاياها، حماية المصالح الخاصة بقضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة، حماية القاصرين، المحافظة على حقوق رعاياها، مساعدة السفن والطائرات في إجراءات النقل والسفر دون الاخلال بقوانين الدولة الموفد إليها.

نستنتج من ذلك أن الدبلوماسي يمكن له القيام ومن باب أولى بالوظيفة القنصلية، لذلك منحت مجموعة من الحصانات والامتيازات لكلاهما وفيها الكثير من التشابه، ولو اتسعت هذه الحصانة بالنسبة للدبلوماسي بالمقارنة مع تلك الحصانة الممنوحة للقنصل.

من أهم الحصانات الممنوحة والمشاركة بين كل من الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية ما يلي:

1.2.2 حرمة المقر:

تنص المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والمادة 28 و29 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، على حق الدولة الموفدة في رفع علم شعارها على مدخل مباني دار البعثة وعلى وسائل نقلها، وعلى الدولة المستقبلة والمضيفة أن تيسر وفق قوانينها وأنظمتها اقتناء المساكن اللائقة لإقليم البعثة ولأفرادها.

تتمتع هذه المباني بالحماية وتكون حُرمة وحصانة، فلا يجوز ولا يسمح لسلطات التابعة لدولة المستقبلية الدخول إليها إلا بموافقة من رئيس البعثة القنصلية أو الدبلوماسية، كذلك الموجودات ووسائل النقل فهي مُحَصَّنة ضد أي نوع من أنواع المصادرة، كما تُعفى الدور التابعة للبعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية من جميع الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها ما عدا الموجهة لخدمات معينة، تُعتبر الموافقة مفترضة في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية كحريق أو مشادات أو أعمال تمس بحرمة المقر، ليكون التدخل بهدف أخذ التدابير المناسبة لحماية المباني.

يحمل هذا النص معاني بالغة الأهمية بالنسبة لدول التي تعرف أوضاع مضطربة وبالنسبة للحماية الموفرة من طرف القانون الدولي، لكل من الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي⁽²⁴⁾. تُضيف المادة 33 حماية خاصة بالنسبة للمحفوظات والوثائق والمراسلات أينما وجدت وحيثما كانت، وهذا يقابل المادة 22، 24 و30 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

2.2.2 الحصانة الشخصية والقضائية:

تقوم الدولة المعتمد لديها الموظف الدبلوماسي والقنصلي وجميع أعضاء البعثة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظيفته، حيث تؤمن له حرية التنقل والسفر وحرية الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية والسلطات المركزية، مع مراعاة أحكامها وقوانينها الداخلية العائدة للمناطق المحصورة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني⁽²⁵⁾.

تُعفى من الرسوم والضرائب ما يتقاضاه أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية أثناء تأدية مهامهم، وتظهر الحماية الشخصية لكل من الموظف القنصلي والموظف الدبلوماسي في النصوص التالية:

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل صريح على أن حرمة المبعوث الدبلوماسي مصونة، وتقابلها المادة 40 للعلاقات القنصلية بشكل صريح أيضا على أنه يجب على الدولة المضيفة معاملة الموظف القنصلي باحترام، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه وحرية وكرامته.

وتعود المادة 31 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لتنص على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري، إلا في الحالات الآتية وهي: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة، كذلك الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي تدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمد لديها.

كذلك الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني أو التجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظائفه الرسمية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أو في ما تم ذكره في الدعاوى المتعلقة بالميراث أو المتعلقة بالنشاط المهني والسابقة الذكر، ويشترط إمكانية اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة وتشير المادة نظرا للحماية الواسعة الممنوحة له، إلا أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الوقوف أمام قضاء الدولة المعتمدة كما لا تعني هذه الحصانة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة المعتمد لديها.

يعنى الدبلوماسي وفق المادة 33 حسب اتفاقية العلاقات الدبلوماسية من خدمات الضمان الاجتماعي التي تكون نافذة في الدولة المعتمدة لديها، ولا يمنعه ذلك من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي دون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في هذا المجال ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل، ونفس الأحكام خصتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة 48.

هذا وتناولت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية نفس الموضوع، لكن ليس تحت عنوان الحرمة القضائية، بل تحت عنوان الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين، لتنص

على أنه لا يخضع الموظف القنصلي للاعتقال أو للتوقيف الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير، ونلاحظ هنا الفرق بين ما نصت عليه المادة الخاصة بالحصانة القضائية في هذا الجانب والخاصة بالموظف الدبلوماسي، إذ لا تستثني المادة 31 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية حالة الجرم الخطير، وجاءت المادة بصيغة العموم بذكر الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة."

كما تستثني المادة 41 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية أيضا حالة ارتكاب الجرم الخطير، لتضيف أنه لا يجوز سجن الموظفين القنصليين، ولا فرض أي نوع من أنواع القيود على حريتهم الشخصية، إلا في حالة تنفيذ قرار عدلي اكتسب الدرجة القطعية، وهنا المادة تستدرك حماية أخرى، ليرقى بهذه الحماية الموظف القنصلي الى الحماية الدبلوماسية ولو بدرجة أقل.

هذا ولدى قيام ملاحقات جزائية بحق الموظف القنصلي، يجب عليه عند الاقتضاء المثل أمام السلطات المختصة، كما يجب على السلطات القضائية ملاحقته بطريقة تليق بمركزه الرسمي، مع تفادي قدر الإمكان إعاقة عمله القنصلي، وتنص المادة 42 أنه إذا تم توقيف أحد مأموري البعثة القنصلية توقيفا احتياطيا بانتظار محاكمته أو لدى قيام ملاحقات جزائية بحقه، يجب على الدولة المضيئة تبليغ ذلك فورا الى رئيس البعثة القنصلية، وإذا كان رئيس البعثة هو موضوع الملاحقة أو التوقيف، يجب تبليغ ذلك فورا الى الدولة الموفدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.

ونجد المادة 43 من اتفاقية العلاقات القنصلية تنص على الحصانة القنصلية لكن بشكل مستقل، أدرج فيها عدم خضوع الموظفين القنصليون لصلاحيات السلطتين العدلية والإدارية في الدولة المضيئة فيما يتعلق بالأعمال المنجزة في إطار ممارستهم الأعمال القنصلية، حيث لا تسري هذه الأحكام على الدعاوى المدنية الناشئة عن عقد مع موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي لم يتعاقد فيه صراحة أو ضمنا بالنيابة عن الدولة الموفدة، أو عن فريق وبطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به في أراضي الدولة المضيئة من جراء حادث سيارة أو سفينة أو طائرة.

لكن يجوز وفق المادة 44 من نفس الاتفاقية الخاصة بالعلاقات القنصلية، دعوة موظف البعثة القنصلية للمثول كشاهد أمام الجهات القضائية في الدعاوى العدلية والبلدية.

ولا يجوز لهؤلاء المستخدمين القنصليين والمأمورين القنصليين التمتع عن تقديم الاثبات لإفادة العدالة والجهات القضائية، ويجوز بما يقضي القانون الخاص بهذه الأحكام لسلطة التي تستوجب الإثبات من الموظف القنصلي، ولها عند الإمكان أخذ مثل هذا الاثبات في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول إفادة خطية منه، وهو غير ملزم وفق هذه الأحكام بتقديم إثبات يتعلق بأمور متعلقة بممارسة أعمالهم أو بتقديم المخبرات الرسمية أو المستندات العائدة لها، ويحق لهم الامتناع عن أداء هذا الاثبات بوصفهم خبراء في قانون الدولة الموفدة.

ومن بين الامتيازات المشتركة بين الوظيفتين هو الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية والإقليمية والبلدية التي تفرضها الدولة، ماعدى الرسوم المفروضة على الأموال والممتلكات العقارية الخاصة الكائنة في أراضي الدولة المضيفة، كذلك الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات والإرث، والضرائب والرسوم والمصاريف المترتبة على الدخل الخاص، بما في ذلك ربح رأس المال النابع من الدولة المضيفة، وكذلك الضرائب على رأس المال المستثمر في الأعمال التجارية والمالية في الدولة المضيفة، والمصاريف والتكاليف المترتبة على خدمات معينة، وأيضا رسوم التسجيل في المحاكم، الرهن والطوابع مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا المجال⁽²⁶⁾.

قوم الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي والقنصلي وفقا لنصوص القواعد الداخلية لها بالسماح مع الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية، الضرائب والتكاليف الأخرى الخاصة بالتخزين والنقل والخدمات المماثلة بدخول المواد الخاصة بالاستعمال الخاص للبعثة القنصلية أو الدبلوماسية، كذلك المواد المهيأة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته، والمواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته بما في ذلك المعدة للاستقرار، وتعفى هذه المواد من التفتيش مالم توجد أسباب تدعو إلى افتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المسموحة بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال، ويكون التفتيش بحضور الموظف القنصلي صاحب العلاقة أو أحد أفراده وكذلك بالنسبة لدبلوماسي أو أحد ممثليه⁽²⁷⁾.

ولا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون مواطن الدولة المعتمد لديها أو المقيم فيها بإقامة دائمة حسب المادة 38 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، مالم

تمنح له امتيازات وحصانات إضافية، ويتمتع بهذه الحصانة منذ دخوله رسمياً إلى الإقليم أي إعلان تعيينه إلى الوزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يتفق عليها أن كان موجوداً في إقليمها، وتبقى الحصانة قائمة حتى في حالة نزاع مسلح، إلى أن تنتهي مهمته بمغادرة البلاد أو بعد فترة معقولة من الزمن منحت له لهذا الغرض أو لوفاته، ويبقى لأفراد أسرته حق التمتع بهذه الامتيازات والحصانات إلى انقضاء الفترة المعقولة من الزمن لمغادرة الإقليم.

وتتوافق المادة 51 من اتفاقية العلاقات القنصلية مع المادة 39 الفقرة 4 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، لتكون نفس الأحكام الخاصة بتركة أحد موظفي البعثة الدبلوماسية أو البعثة القنصلية في حالة وفاة أحد موظفي البعثة أو أحد أفراد عائلتهم الذي يشكل جزءاً من أسرته يترتب على الدولة المضيفة ما يلي: الإجازة بتصدير أموال المتوفي المنقولة ما عدا التي اكتست ملكيتها لدى الدولة المضيفة ويكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة.

كذلك إعفاءها من الرسوم، الضرائب الوطنية، الإقليمية والبلدية المترتبة عادة على التركة والإرث، أو على الأموال المنقولة والمرتبطة وجودها في الدولة المضيفة بوجود المتوفي فيها بوصفه موظفاً في البعثة القنصلية أو الدبلوماسية، أو فرداً من عائلة أحد موظفي البعثة القنصلية أو الدبلوماسية⁽²⁸⁾.

كما تنص كل من المادة 35 من العلاقات الدبلوماسية، والمادة 50 من العلاقات القنصلية من إعفاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية من جميع أنواع الخدمات الخاصة والتبرعات والأعباء والموجبات العسكرية.

هذا وتنص المادة 40 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة 54 الخاصة بالعلاقات القنصلية على منح الموظف القنصلي والموظف الدبلوماسي الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور والعودة لكل دبلوماسي وقنصلي يحمل جوازه في طريقه إلى تولي منصبه إلى دولة أخرى، ويسري ذات الحكم على أسرته كما تتمتع الحقائق والأمتعة والمراسلات الرسمية التي تحمل السمة الدبلوماسية أو القنصلية الرسمية نفس الحماية والحرمة لدى مرورها من دولة ثالثة والمتوجب منحها على الدولة المضيفة⁽²⁹⁾.

ويفرض القانون الدولي مجموعة من القيود على الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، حيث يجب على المتمتعين بهذه الحصانة والامتيازات عدم الإخلال بهذه الأحكام، واحترام

قوانين وأنظمة الدولة المضيفة مع عدم التدخل في شؤونها الداخلية، يجب أيضا عدم استخدام دار البعثة لأغراض لا توافق العمل الدبلوماسي أو القنصلي، ولا يعني ذلك عدم إمكانية إقامة مكاتب أو مؤسسات أو وكالات أخرى في قسم من البناية التي تضم دار البعثة القنصلية أو الدبلوماسية، شرط أن تكون المكاتب منفصلة عن دار البعثة مع احترام قواعد القانون الدولي في هذا المجال، وللموظفين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين عدم ممارسة نشاطات مهنية أو تجارية بقصد الربح الخاص والمصلحة الخاصة⁽³⁰⁾.

خاتمة

جاء في دباجة كل من الاتفاقية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والاتفاقية الدولية للعلاقات القنصلية، تذكير للأطراف لتواجد هذه العلاقات منذ القدم، وتذكر الاتفاقيتين أن الهدف من هاتين الاتفاقيتين مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن السعي للمساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

إن عقد اتفاقية للعلاقات الدولية خاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية يساهم بشكل كبير في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، إن الدول تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد الذين يقومون بهذه المهمة بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالنيابة عن دولهم، أي بوصفهم ممثلين لدولهم، وأكدت كلا الاتفاقيتين على ضرورة استمرار قواعد القانون العرفي الدولي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 منعا لأي خرق لهذه الإمتيازات والحصانات المعترف بها دوليا.

نستنتج من خلال هذا العرض الموجز لكل من الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية مجموعة من النتائج، أولها أن هاتين الوظيفتين عرفا منذ زمن بعيد، وأن ما توصل إليه القانون الدولي اليوم هو نتيجة للعلاقات والممارسات الدولية عبر مر التاريخ، وأن حاجة الرعايا والحكومات إلى التمثيل في المجال السياسي والاقتصادي هو سبب نشأة الوظيفتين.

هذا وأن التبادل التجاري هو أساس تواجد الوظيفة القنصلية حماية لتجارة الرعايا في الماضي عبر مختلف مراحل التاريخ، أما التعاملات السياسية فهي أساس ظهور الوظيفة

الدبلوماسية عبر مختلف مراحل التاريخ أيضا، وكلاهما خضع لقواعد العرف الدولي الذي كان أساس تواجد كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وأساس تواجد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، وهو السبب في تواجد الشبه الكبير في الأحكام التي تنظم كلا الوظيفتين.

إن تواجد هذه الأحكام ضمن قواعد القانون الدولي إنما هدفه إدراك مقاصد و مبادئ الشرعية الدولية التي تضع قواعدها الأمم المتحدة في إطار مبادئ المساواة والسيادة المعترف بها بين الدول، بهدف المحافظة على السلم والأمان والإستقرار الدولي بعيد عن الإضطرابات السياسية والحروب التي عرفتها الأمم للعيش في إطار تعزيز العلاقات الودية بين كل الشعوب لضمان الاستمرار والتطلع لتطوير الفرد والمجتمع الدولي بصفة أشمل، ولا يتحقق ذلك إلا بممارسة فعالة والأداء الصحيح للوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية على حد سواء، باعتبار كلاهما يطلعا في الوقت الراهن للاهتمام وأداء خدمة لرعايا في الدول الأجنبية في الميدان العلمي، الاقتصادي، الثقافي، الصناعي، التجاري والقضائي.. الخ،

إن الهدف المقصود من دراسة هذه الوظيفة سواء الدبلوماسية أو القنصلية، والتي في رأينا هي ليست وظيفة فحسب إنما خدمة وأداة للاتصال بين رعايا و دولهم في الخارج، وإن كان من الأجدر إيجاد دراسات جدية معمقة تميز الوظيفة الدبلوماسية عن الوظيفة القنصلية أو العكس تطورا للقواعد القانونية الدولية التي تحكم القانون الدولي والتي تتحكم في تطوير إدارة العلاقات الدولية.

إن تحديد الفرق بين الوظيفتين يساهم بشكل فعال في وضع صورة واضحة في تحديد المفاهيم القانونية الأخرى، كالدور الوظيفة الدبلوماسية في مجال المساعدة القانونية بين الدول في مجال التعاون القضائي والإنابة القضائية الدولية.

الهوامش

- (1) راجع المرسوم الرئاسي رقم 64 / 74 المؤرخ في 21 مارس 1964، والمرسوم الرئاسي رقم 64 / 85 المؤرخ في 21 مارس 1964.
- (2) انظر عبد الفتاح رشدان محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، مركز العلمي لدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005 ص 247.

- (3) انظر. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، (نشأتها ومؤسساتها وقواعدها وقوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001، ص 206.
- (4) انظر. سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 33.
- (5) راجع المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، انظر أيضا يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 95.
- (6) انظر. غازي حسن صريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية" الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة 2009 عمان، ص 226.
- (7) انظر. عبد الفتاح شبانة الدبلوماسية (القواعد الأساسية - الممارسة العملية - المشكلات الفعلية) طبعة 1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2002، ص. 09.
- (8) انظر. عثمان بن جمعة ضميرية، السفارة والسفراء في الاسلام، سلسلة دعوة الحق، العدد: 191، 2000، ص. ص. 25. 26.
- (9) انظر. د. حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007 ص 53.
- (10) انظر. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1967، ص ص. 288-296.
- (11) راجع. المواد 2، 4، 5، 11، 12، 13، 14، 16 من اتفاقية الحصانة القنصلية لسنة 1963، مرجع سابق، راجع أيضا تقرير المؤتمر الخاص بالحصانة القنصلية المنعقد في 22 أبريل 1963 بمشاركة 92 دولة، أي بزيادة 11 دولة عن مؤتمر الخاص بالحصانة الدبلوماسية المنعقد في 1961، الذي بلغ 81 دولة وشاركت الدول العربية في هذا المؤتمر، باستثناء السودان واليمن الشمالي.
- FINAL ACT OF THE CONFERENCE U.N، DOC.A/conf.25/13
CONSULAR CONFERENCE .VOL 2 P.187.
- (12) انظر. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 1006.
- (13) انظر. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 145.
- (14) انظر. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 300.
- (15) راجع المواد 19، 20، 21، 22، 23 من اتفاقية فيينا للحصانة القنصلية، مرجع سابق.
- (16) راجع المادة 8 من اتفاقية كركاس للبعثات القنصلية المبرمة عام 1911، وتبنتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المواد 29 و30، مرجع سابق.
- (17) راجع المواد 40، 41، 42، 43 من اتفاقية فيينا الخاصة بالحماية القنصلية، مرجع سابق.

- (18) انظر د/غازي حسن صبريني، الدبلوماسية المعاصرة -دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة 2009، دار الثقافة، ص 206.
- (19) انظر. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 256.
- (20) انظر. زكي فاضل، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، 1973، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة 2009، دار الثقافة، ص 134.
- (21) انظر. د/ غازي حسن صبريني، مرجع سابق، ص 236.
- (22) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق ل 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين.
- (23) . راجع المادتين 17، 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق.
- (24) راجع المواد 20، 21، 22، 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تقابلها المواد 29، 30، 31، 32 من اتفاقية العلاقات القنصلية، مرجع سابق.
- (25) راجع المواد 25، 26، 27، 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تقابلها المواد 34، 35، 36 من اتفاقية العلاقات القنصلية، مرجع سابق.
- (26) راجع المادة 49 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة 34 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.
- (27) راجع المادة 50 من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة 37 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق.
- (28) راجع المادة 53 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تحت عنوان انتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية، مرجع سابق.
- (29) راجع المادة 61 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الخاصة بحرمة المحفوظات والمستندات القنصلية تقابلها المادة 27 الخاصة بحرمة المراسلات الرسمية والمتعلقة بالبعثة والحصانة الممنوحة للوثائق وللحقيبة الدبلوماسية الرسمية، مرجع سابق.
- (30) راجع المادتين 42، 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة 57 من اتفاقية العلاقات القنصلية، مرجع سابق.